زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-182) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16631) |

المفاتيح:

ربط زكوي - محاسبة المدعي تقديرياً – مدة نظامية – عدم وجود وعاء زكوي – عدم وجود إيرادات من النشاط.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، مستندةً إلى أنه لا يوجد وعاء زكوي تستحق عليه زكاة عن العام ٢٠١٨م طبقاً للإقرار الزكوي الفعلي للشركة عن هذا العام، وأن قيمة الربط الزكوي محل الاعتراض تمثل قيمة الزكاة المستحقة عن عام ٢٠١٧م والتي تم سدادها، إضافةً إلى انه لا يوجد إيرادات من النشاط خلال عام ٢٠١٨م، وأنه يوجد لديها حسابات وقوائم مالية والتي تفيد أنه لا يوجد زكاة مستحقة عليها للعام ٢٠١٨م – أجابت الهيئة أنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرياً لعدم تقديمها الإقرار والقوائم المالية المدققة خلال المدة النظامية، وقد تم تحديد الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م بناءً على وعاء العام السابق ٢٠١٧م وفق إقرارها المقدم منها – ثبت للدائرة أن المدعية تحاسب وفق الحسابات، إلا أنها لم تقدم خلال المدة النظامية، للمدعى عليها إقرارها لعام الخلاف، (٢٠١٨م)، وقوائمها المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها بمحاسبتها تقديرياً - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/ ٥ , ٦ , ٨ , ٩) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٧م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٢٠,٧١٢,٨٥) ريال، مستندةً إلى أنه لا يوجد وعاء زكوي تستحق عليه زكاة عن العام ٢٠١٨م طبقاً للإقرار الزكوي الفعلي للشركة عن هذا العام، وأن قيمة الربط الزكوي محل الاعتراض تمثل قيمة الزكاة المستحقة عن عام ٢٠١٧م والتي تم سدادها، إضافةً إلى انه لا يوجد إيرادات من النشاط خلال عام ٢٠١٨م، وأنه يوجد لديها حسابات وقوائم مالية والتي تفيد أنه لا يوجد زكاة مستحقة عليها للعام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بمحاسبة المدعية تقديرياً لعدم تقديمها الإقرار والقوائم المالية المدققة خلال المدة النظامية، وقد تم تحديد الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م بناءً على وعاء العام السابق ٢٠١٧م وفق إقرارها المقدم منها بمبلغ (٨٢٨,٥١٤) ريال، وذلك استناداً إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية، بموجب السجل التجاري رقم (...)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تبين أن الممثل النظامي للمدعية غير جاهز للترافع في هذه الجلسة حيث حضر وهو يقود سيارته والاتصال لديه متقطع، الأمر الذي تعذر معه الاستماع لأقواله. ونظراً لصلاحية الدعوى للفصل، قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديرياً نظراً لكون المدعية لم تقدم إقرارها الزكوي وقوائمها المالية لعام الخلاف فتم الربط عليها بناءً على إقرارها المقدم منها للعام السابق لعام الخلاف، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م. وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وتنوه الدائرة، إلى أن الممثل النظامي للمدعية/ ...، أهدر حق موكلته في استكمال حضور الجلسة المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٧م، وإتمام المرافعة والدفاع عنها، وذلك لحضوره على الحالة المشار إليها في ضبط القضية، حيث حضر عبر الاتصال المرئي وهو يقود سيارته وكان الاتصال لديه متقطع، مما تعذر معه على الدائرة الاستماع لأقواله، وكان يتعين عليه الاستعداد لحضور الجلسة خاصةً وأنه يعلم بموعد انعقاد الجلسة والمرسل إلى المدعية عبر بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف، ونظراً لصلاحية الدعوى للفصل، ولتهيئتها من قبل الأمانة العامة للجان الضريبية، قررت الدائرة الفصل في الدعوى في ضوء ما توفر في ملفها من مذكرات وردود من الطرفين.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعية ترى أنه لا يوجد وعاء زكوي تستحق عليه زكاة عن العام ٢٠١٨م استناداً إلى قوائمها المالية، وأنه لا يوجد إيرادات عن النشاط خلال عام الخلاف ٢٠١٨م، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية لم تقدم إقرارها الزكوي وقوائمها المالية عن العام محل الخلاف فتم الربط عليها بناءً على إقرارها المقدم منها للعام السابق لعام الخلاف.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعية المقدمة منها، ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبتها تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما تقدمه المدعية من دلائل وقرائن

موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض

والإعانات الحاصل عليها.

٩- عند تحديد وعاء زكوي بالأسلوب التقديري لمكلف سبق اعتماد إقراره المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في السنة السابقة يجب الأخذ بعناصر الوعاء الظاهرة في ذلك الإقرار بخلاف الربح والذي يقدر بنسبة ١٥٪ من إجمالي إيرادات النشاط المصرح به ما لم تتوفر معلومات تفيد خلاف ذلك.»

وحيث إن الثابت أن المدعية تحاسب وفق الحسابات، إلا أنها لم تقدم خلال المدة النظامية، للمدعى عليها إقرارها لعام الخلاف، (٢٠١٨م)، وقوائمها المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبتها تقديرياً، بناءً على وعاء العام السابق (٢٠١٧م) وفق إقرارها المقدم منها بمبلغ (٨٢٨,٥١٤) ريال، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٩،٨،٦،٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٦م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.